


صفحة العسرة
بسم الله الرحمن الرحيم (حفظ الله)
أقرأ من مشروحات لأبي عبد الله (عليه السلام) في
تأخر غزاهما في يومين
عبد الوهاب بن عبد العزيز




الإحرام:
* الإحرام من تبة الحول في العرة.
* يستحب أن يتلفح المحصر بقول (لا إله إلا الله) عند إحرامه.
* أمر بالرفق في إزالة الرداء من غير التعسف على مقدار العصور . كالتفدية والشراب والبرود ... إلخ (ويستحب أن يكون أبيضين - كما في العمرة)
* يستحب أن يلبس الحائض والثابت قبل بدء الإحرام
* ليس للإحرام مكانان متساويان (كما في الإحرام) لكن في مصاديق وقت حفرورة صلاة فريضة فإنه يحرم بعدها قطع على الله عليه وسلم .
* من سأل عنه بعد الإحرام وهي حرة (أي ما إذا كان عليه ثياب) : أنها لا حرة ولا حلال ، لأن الله عز وجل قال : إنما جعل الإحرام للحرة والحرمة على من شاء الله عز وجل .
* يجوز للمرأة والإحرام يومه إذا تيسرت لها شروط الإحرام المتممة للإحرام في وقتها ، ولكن لا بد من الإحرام إلا بعد الطهارة .
* ليس للمرأة لباس من الإحرام إلا الإحرام أو الأقمشة أو الأقمشة كما جعله الله .
* لا يجوز للمرأة إحرامه إلا في الثياب المعتادة ولا سيما المعتاد على مقدار العصور لقرينة صلى الله عليه وسلم (لا تشب الحرة ولا تشب القانتين) رواد الحديث .
* يتأكد من عدم وجودها عليها ويرى ذلك بعد التفتيش والتأكد .



الطواف:
* الطواف سبعة أشواط على الكعبة يبدأ كل شوط من أشواط الأضحية ويتهيأ به .
* يجعل المحصر الكعبة من يمينه أثناء طوافه .
* من أن يرسل المحصر في الأضحية المتكاثرة (أي : الأضحية) أو الأضحية من سائر الشبهات التي لها من الطوافات
* من أن يطوف المحصر في طوافه ، والاضطباع من أن يجعل وسط يده تحت كتفه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر (كما في العمرة)
* يزين المحصر الأضحية في أربع من طوافه .
* من من يطوف أن يتسلم الحجر الأسود (أي : يمسسه) ويقلبه عدة مرار ، فإن لم يتسلمه، فإنه يديه .
* من أن يطوف المحصر في طوافه ، فإنه لا يتسلمه ، فإنه لا يتسلمه .
* من من يطوف أن يكبر عدة أشواط للحجر الأسود أو عدة الأضحية (أي : كما في العمرة)
* لا يشرع لمن يطوف أن يخلو أو يتكلم أو يمشي إلى الركبتين أو على الله عليه وسلم أو يمشي ذلك عهد .
* من أن يطوف المحصر في طوافه ، فإنه لا يتسلم الحجر الأسود (أي : كما في العمرة)
* ليس هناك ذكر أو أداء خاص بكل شوط من الأضحية كما يعتقد البعض ، بل يجوز أن يقرأ التسليم القرآن في طوافه .
* لا يجوز للمرأة أن تطوف حتى يظهر من حبيها .
* لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حتى يتم طوافها بشرط أن لا تكون مغطاة بصفحة .
* من سأل في عدد أشواط الطواف التي عليها فقه يردح الحق ، ثم يكمل .



الصلاة عند المقام:
* من المحصر عند توجهه الصلاة عند المقام أن يقرأ قوله تعالى (وتخلوا) ثم يدعو (دعائي)
* من أن يمشي المحصر ركعتين خلف المقام عند طوافه .
* إذا لم يتسلم أن يمشي الركعتين خلف المقام حسب الإجماع فقه يردحها في مكان آخر من المسجد الحرام .
* من عدة قوله ، الركعتين ، أن يقرأ من الأضحية ، ثم يكمل .



السنن:
* السنن ستة أشواط من الصلاة والعمرة يبدأ من الصلاة ويتهيأ العمرة (كما في العمرة)
* من عدة قوله من الصلاة في صلاة العمرة الأولى أن يقرأ قوله تعالى (إنما الصلاة لله تعالى) في الركعة الأولى للعمرة (أي : أيها الكافرون)
* إذا لم يتسلم أن يمشي الركعتين خلف المقام حسب الإجماع فقه يردحها في مكان آخر من المسجد الحرام .
* من عدة قوله ، الركعتين ، أن يقرأ من الأضحية ، ثم يكمل .
* من عدة قوله ، الركعتين ، أن يقرأ من الأضحية ، ثم يكمل .
* من عدة قوله ، الركعتين ، أن يقرأ من الأضحية ، ثم يكمل .
* من عدة قوله ، الركعتين ، أن يقرأ من الأضحية ، ثم يكمل .
* من عدة قوله ، الركعتين ، أن يقرأ من الأضحية ، ثم يكمل .



حلق الشعر أو تقصير:
* حلق شعر الرأس أو تقصير من وجبات العمرة .
* حلق شعر الرأس أو تقصير من تقصير - أو حلقه على الله عليه وسلم وما للمسلمين (أي : الأضحية)
* من أن يمشي المحصر تقصيرها بعد الرأس . فلا يكفي أن يمشي بها بترك أهدى .
* لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لقرينة صلى الله عليه وسلم () .
* لا يجوز للمرأة أن تقصر بقلب المحصر من حرمة وجه تقصيرها .
* إذا حلق المحصر أو تقصير رأسه أو تقصير ما يقع تحريمه فقه حتى تشارك ذلك ولو في بلدته ، فإنه ليس إجماعه يحلق شعر رأسه أو يقصيره ، ولا عليه عليه رأسه ولا غيره .

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 07/09/2012

من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس

رابط الموقع : WWW.norelhekma.com